

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين
رئاسة الوزراء

**قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٥
بمربط الموازنة العامة للدولة
للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

قُدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ستة تريليونات وسبعمئة وواحد وستون مليارا وأربعمئة واثنان وعشرون مليونا وستمئة وثلاثة وتسعون ألف جنيه).

كما قُدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض وبيع الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٣,١٨٥,٨٣٢,٣٩٢,٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات ومئة وخمسة وثمانون مليارا وثمانمئة واثنان وثلاثون مليونا وثلاثمئة واثنان وتسعون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

وُزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي:

أولاً: المصروفات:

قُدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٤,٥٧٣,٩٦٣,٤٣٦,٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة تريليونات وخمسمئة وثلاثة وسبعون مليارا وتسعمئة وثلاثة وستون مليونا وأربعمئة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية:

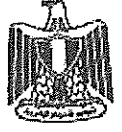
*** الباب الأول: "الأجور وتعويضات العاملين"**

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ستمئة وثمانية وسبعون مليارا ومئة وعشرة ملايين وأربعمئة وسبعة وستون ألف جنيه).

*** الباب الثاني: "شراء السلع والخدمات"**

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢١٧,٥٧٠,٣٤٠,٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وسبعة عشر مليارا وخمسمئة وسبعون مليونا وثلاثمئة وأربعون ألف جنيه).





دولة فلسطين
رئاسة الوزراء

٩١

* الباب الثالث: "الفوائد"

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢,٢٩٨,٠٢٩,٦٤٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره
تريليونان ومائتان وثمانية وتسعون مليارا وتسعة وعشرون مليونا وستمئة
وثلاثة وأربعون ألف جنيه).

* الباب الرابع: "الدعم والمخج والحزايا الاجتماعية"

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٤٢,٥٥٤,٠٢٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره
سبعمائة واثنان وأربعون مليارا وخمسمائة وأربعة وخمسون مليونا وثلاثة
وعشرون ألف جنيه).

* الباب الخامس: "المصروفات الأخرى"

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتا
مليار ومليار وثمانمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وأربعة آلاف جنيه).

* الباب السادس: "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)"

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره
أربعمائة وأربعة وثلاثون مليارا وثمانمائة وأربعة وتسعون مليونا ومائتان
وتسعة وخمسون ألف جنيه).

ثانيا: حيازة الأصول المالية:

* الباب السابع: "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية"

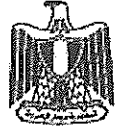
قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليار
وملياران وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليونا وتسعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه).

ثالثا: سداد القروض:

* الباب الثامن: "سداد القروض المحلية والأجنبية"

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره
تريليونان وأربعة وثمانون مليارا وستمئة وعشرون مليونا ومائتان وتسعة
 وخمسون ألف جنيه).





دولة فلسطين
مجلس الوزراء
السلطة الفلسطينية

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي:

أولاً: الإيرادات:

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٣,١١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات ومائة وتسعة عشر ملياراً وستمئة وعشرة ملايين وأربعمائة وأثنان وسبعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية:

* الباب الأول: "الضرائب":

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان وستمئة وأربعة وخمسون ملياراً ومئتين وستة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه).

* الباب الثاني: "المنح":

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وأربعمائة وستة وثمانون مليوناً ومائتان وسبعة وثمانون ألف جنيه).

* الباب الثالث: "الإيرادات الأخرى":

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٥٥,٤١٣,٧٥٨,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وخمسة وخمسون ملياراً وأربعمائة وثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية وخمسون ألف جنيه).

ثانياً: متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول:

* الباب الرابع: "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول":

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون ملياراً ومائتان وواحد وعشرون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه).





(المادة الرابعة)

قدر إجمالي الباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وخمسة وسبعون ملياراً وخمسمائة وتسعون مليوناً وثلاثمائة ألف ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمخصصات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي وغيره من مصادر التمويل.

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٣,٥٨٠,٥٧٢,٠٣٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وثمانون ملياراً وخمسمائة واثنان وسبعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم "٢". وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة للدولة بمبلغ ٣,٥٥٧,٦٢١,٣٨٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وسبعة وخمسون ملياراً وستمائة وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزنة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل.

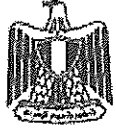
وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢).

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها تركيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بخفض الموارد.

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكسب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأي وزارة المالية نصاً في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها.





دولة فلسطين
رئاسة الوزراء

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزينة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفي إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزينة العامة التي يتم إهلاكها والقروض التي يتم سدادها.

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزينة العامة بعد موافقة مجلس النواب.

كما أن لوزير المالية - استثناء من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانوني الدولي ومديرى الطرح الدوليين في حالة طرح سندات أو صكوك في البورصات العالمية.

ولوزير المالية تحصيل مصاريف إدارية من الشركات والهيئات العامة الاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة في الموازنة العامة للدولة مقابل ضمان وزارة المالية لها فيما تعقده من قروض أو التزامات طبقاً للقانون أو أرصدة تلك القروض والالتزامات وذلك بواقع (اثنين ونصف في الألف).

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزينة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتى:

- ١- تغطية عجز الخزينة العامة.
 - ٢- تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزينة العامة تمويله.
 - ٣- تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي.
 - ٤- تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى.
 - ٥- سداد الالتزامات التي تستحق على الخزينة العامة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.
- ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم.





جُمْهُورِيَّةُ فَسْطَاتِينِ
رِئَاسِيَّةُ الْيَهُودِيَّةِ

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ودیعة الطاقة البديلة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين، على أن تلتزم الخزينة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات الطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(المادة العاشرة)

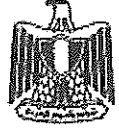
لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزينة الموحد بالبنك المركزي المصري بما يساهم في خفض عجز الموازنة العامة للدولة.

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ ينول للخزينة العامة للدولة نسبة ١٥٪ من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناءً من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية ومديریات الشئون الصحية.

ويتم توريد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية خصم هذه النسبة من حساباتها. كما يرخص لوزارة المالية خصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحققات وزارة المالية طرفها.





جُمْهُورِيَّةُ صِلَة الْمَرْيَّة
رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّة

(المادة الثانية عشرة)

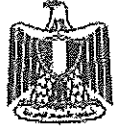
استثناء من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بـوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تنول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠٢٥/٦/٣٠ ولمرة واحدة، على النحو الآتي:

- (٥٪) من الأرصدة التي تبلغ (٥) ملايين جنيه، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه.
 - (١٠٪) من الأرصدة التي تزيد على (٧,٥) مليون جنيه، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه.
 - (١٥٪) من الأرصدة التي تزيد على (١٥) مليون جنيه.
- ولا يسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتي:
- حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات.
 - حسابات المستشفيات الجامعية، والمراكز البحثية والعلمية، والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها.
 - مشروعات الإسكان الاجتماعي.
 - صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم.
 - صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليه بالمادة رقم (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

واستثناء من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى، ينول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحلة وأرصدة الاستثمارات في الأوراق المالية لهذه الهيئات في ٢٠٢٥/٦/٣٠ لمرة واحدة.

ويستثنى من أولوية نسب الأرصدة والفوائض المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلى الخزانة العامة كلياً أو جزئياً بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب السلطة المختصة وعرض وزير المالية.





جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة أن تلتزم بتوريد النسب المنصوص عليها في هاتين الفقرتين إلى الحسابات المفتوح لدعم موارد الموازنة العامة للدولة بالبنك المركزي المصري خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من بداية السنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦، وفي حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بتخصم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك.

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة، وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه التأشيرات التفويض في هذه الاختصاصات.

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية بحسب الأحوال.

وتلتزم هذه الجهات ألا يزيد صافي الحد الأقصى لدخول الموظفين والعاملين بها، وذوي المناصب العامة، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة في بداية التعيين والذي يقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز في حالات الضرورة الحتمية شغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناءً على طلب السلطة المختصة، ودراسة الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة، وعرض وزير المالية، كما يجوز تعيين من تثبت صلاحيته من المتعاقد معهم خلال السنوات الثلاث على وظائف شاغرة وممولة بموازنة الوحدة، إذا اقتضت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية.

ويكون اختيار من يتم التعاقد معهم على أساس الكفاءة والجدارة.





دولة فلسطين
السلطة الوطنية
المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

ف
٩١

(المادة السادسة عشرة)

قُدرت استخدامات وموارد موازنة الحكومة العامة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١١,٢٠٦,٢٢٥,١٦٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر تريليونا ومائتان وستة مليارات ومائتان وخمسة وعشرون مليونا ومائة واثان وستون ألف جنيه) والتي تشمل قيمة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة وقيمة موارد واستخدامات الهيئات العامة الاقتصادية بعد استبعاد العلاقة الموازنة المتبادلة بينهما وفقا للتحويل المرفق رقم (٣).

كما قُدر الحد الأقصى لسقف صافي دين الحكومة العامة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٨,٣٧٢,٧٢٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر تريليونا وثلاثمائة واثان وسبعون مليارا وسبعمئة واثان وعشرون مليون جنيه) بنسبة ٩٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥.
يُصمم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ محرم سنة ١٤٤٧ هـ
الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م

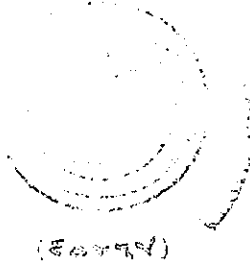
صورة مرسلة إلى السيد /

الدكتور وزير المالية

رئيس
مجلس الوزراء
الدكتور /



٩١



التأشيرات العامة
للموازنة العامة للدولة
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦



القاهرة

٢٠٢٥

التأثيرات العامة للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

التأثيرات العامة التنظيمية:

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة.

ويجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس النواب بدون الفوائد أيهما أقل.

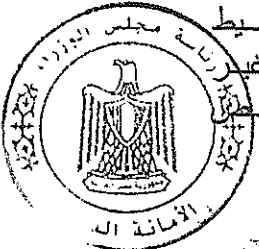
ولوزير المالية أو من يفوضه بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة متطلبات تدخل في نطاق ذات الباب.

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة.

وفي جميع الأحوال يتم استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأي وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه من نصوص خاصة.

(المادة الثانية)

لوزير المالية أو من يفوضه تخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الإلتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء، وذلك بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات")، وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات.



(المادة الثالثة)

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الموارد وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وأجنبية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وأجنبية وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات")، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى.

(المادة الرابعة)

لوزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تنتجه الخزانة العامة لتلك الجهات، كما يجوز زيادة رءوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة.

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة، إلا فى حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات.

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦، ٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وبما ورد فى شأنه نص خاص، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات مع عمالة على أى من أبواب الموازنة أياً كان مصدر تمويلها إلا بعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزار المالية وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.

(المادة السابعة)

يحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية.

(٤٥٥٦٢١)

(المادة الثامنة)

- يتعين على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما تتقاضاه الفئات التالية على البند المبين قرين كل منها:
- العمالة الموسمية من أجور ومكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ "أجور موسمين".
 - الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ "مكافآت الأساتذة المتفرغين".
 - المعلمون المساعدون المتعاقدون على بند ١٠/٣ "مكافآت التدريس".
 - مساعده ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٢ "مكافآت مساعدى ومعاونى الوزراء".
 - المستشارون، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان أية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين".

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ "مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه" بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات.

كما لا يجوز تجاوز اعتماداته إلا بطلب من السلطة المختصة بالجهة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه.

ولا يجوز زيادة أعداد المستعان بهم إلا بطلب من السلطة المختصة بالجهة بعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة على أحد عشر شهراً خلال العام المالى الواحد.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية الضوابط والاشتراطات اللازمة للاستعانة بهذه العمالة.

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول إختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن.

(٥٥٠٠٠٠٠٠)

ويكون أداء الإشرافات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية وموافقة وزير المالية أو من يفوضه.

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأى من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية.

ويحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى: الأدوية - مستلزمات طبية - الأغذية - نفقات الصيانة - السلع المشتراة بغرض إعادة البيع - الغاز - المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية - نفقات تأمين وعمولة - بدل الانتقال للموظفين المنتقلين للعاصمة الإدارية الجديدة - بدل سكن للموظفين المنتقلين للعاصمة الإدارية الجديدة - الاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى.

ويحظر استخدام اعتمادات الضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافا لما هى مخصصة له.

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً.

(المادة الثانية عشرة)

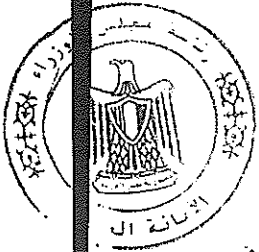
لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه.

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) بسداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه خصماً على اعتمادات بنود الإنارة والكهرباء والمياه والصرف الصحى المدرجة بموازنتها عن الاستهلاك الفعلى خلال السنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

وتتولى وزارة المالية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه والاتصالات المعتمدة والتى تم التصديق عليها طرف الجهات الموازنة والممولة من الخزانة العامة عن الاستهلاك للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ وذلك بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه.

كما تتولى وزارة المالية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف دور العبادة



الأهلية، المعتمدة والتي تم التصديق عليها من الجهات المختصة عن الاستهلاك الفعلى للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التى تدخل فى هذا المفهوم، وعن تكلفة التخلص الآمن من مياه الأمطار، وذلك عن الاستهلاك للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ وذلك بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه.

وتلتزم الجهات المخاطبة بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ خلال الربع الأول من السنة المالية بسداد نسبة ٢٥٪ من الاعتمادات الممولة من الخزانة العامة والمخصصة للمستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والآلات والمعدات الطبية للهيئة المصرية للشراء الموحد لشراء احتياجات الجهات الإدارية، على أن يتم تسوية هذه النسبة وفقاً لأوامر التوريد الواردة من الهيئة، وعلى أن يتم إتاحة باقى الاعتمادات المشار إليها بعالیه للهيئة فى ضوء احتياجات وطلبات الجهات الإدارية. ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وموافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى فيما يخص الباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات").

(المادة الرابعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه.

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقرها الوزير المختص، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (خزانة عامة / منح / قروض / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية / أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين).

(المادة السادسة عشرة)

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى، والمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص.

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض.

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون تنظيم العمل الأهلي لحساب صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بذات القانون ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات.

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية أو من يفوضه، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

التأثيرات العامة المرتبطة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى:

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة في ضوء قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧.
- إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها، وذلك لتعيين ذوى الإعاقة فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الإعاقة وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.
- وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الإعاقة، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بما تم.

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم "٥") على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة.

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم "٥") والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه.

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو نظاماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهيكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها.



(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة، بإجمالي عام لكل درجة على حده دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار، وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير ومبراعة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية، ويتم العرض على وزير المالية أو من يفوضه والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها.

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي
للتنظيم والإدارة تخصيص من الاحتياطي العام المدرج بالياب الأول (الأجور
وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية:

(١) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية.

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة في ضوء ما تقتضيه القوانين المنظمة لذلك.

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكافئين طبقاً للاحتياجات الفعلية، وتدرج وظائف المكافئين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات أو انتهاء فترة التكاليف أيهما أقل، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعين، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والمستوى الوظيفي والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب.

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها.

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المياعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها



بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية.

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين الذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته.

(ز) تمويل وظائف زميل، واستشاري مساعد، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام.

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيرين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥، ١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية.

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات البنود والأنواع بالباب الأول.

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي.

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة.

(المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها، سواء عن طريق التعيين أو الترقية، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم "٥")، وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة.

(٥٥٧٩٦)

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلق بالوحدة أثناء السنة في أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه.

(المادة السادسة والعشرون)

يجتنب شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تلغى لدى خلوها من شاغليها.

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى.

ولوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها للإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكير وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها.

(المادة الثامنة والعشرون)

يكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية:

- (أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها.
- (ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو يُنقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها.
- (ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة توعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إيدي وظائفها إذا كانت



المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما.

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها، ورُشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو يُنقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها.

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنة شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل، وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة.

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات، بعد موافقة كل من وزير المالية أو من يفوضه والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسي الجامعتين.

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين.

(المادة الثلاثون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذه التشريعات العامة لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين).

(٥٠٠٠٠٠٠)

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية.

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٥٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية.

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة.

التأثيرات العامة المرتبطة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية -

الاستثمارات):

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأثيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون، وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى.

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشير العامة، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملية المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملية المكون الواحد عند التمويل.

(٥٤٣٣٠٠٠)



ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي الموافقة على ما يأتي:

- (أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التي لم توزع على إلا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام.
- (ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع.
- (ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة.
- (د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التي لم توزع.
- (هـ) زيادة المكونات الاستثمارية لمواجهة التعويضات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية نقلاً من نوع التعويضات.

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر والنقل بين عناصر المشروع بخلاف مشروعات تطوير قرى الريف المصرى وذلك إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع، وفقاً للضوابط الآتية:

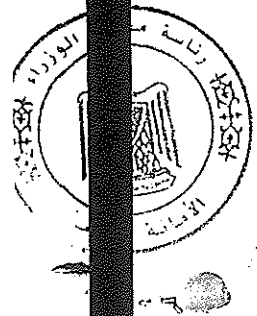
- (أ) التحقق من استيفاء المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة.
- (ب) أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية: الآلات والمعدات، والتشييدات، والعدد والأدوات، المباني السكنية (المتصلة بطبيعة عمل الجهة)، المباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية)، الإنفاق الاستثمارى (الدفعات المقدمة)، والأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط.
- (ج) ألا يتجاوز التعديل المطلوب (١٠٪) من إجمالي الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أى زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات، أو أى عبء مالى إضافى على الخزانة العامة، ولا يجوز إجراء أى مناقلة فى كل الأحوال من المعتمد لأى مشروع يتجاوز معدل تنفيذه (٨٠٪).

(د) يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بالمناقلات التى تتم من قبل الوزير المختص فور إجرائها.

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة، بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة،



وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم.

(المادة الرابعة والثلاثون)

يتم التوزيع من الاعتمادات المدرجة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقد على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية، بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها، وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

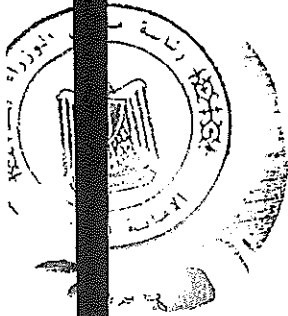
(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها، كما لا يجوز استخدام الوفرة في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي وإخطار وزارة المالية.

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الإرتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً، ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات")، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي وإخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الموازنة اللازمة.

(٥٥٣٦٤٦)



(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص، فى ضوء دراسة الجدوى، أن يُستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطّة مشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطّة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل.

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب، الإستیشن) أياً كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها.

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها.

وذلك كله وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (٤/١٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطّة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى.

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثمارات من الخزانة العامة أو من مقاطع التمويل الذاتى بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة

فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية.

ولا يجوز لأى من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة أو من مقاطع التمويل الذاتى سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة.

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى.

(المادة الحادية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية.

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها، وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك.

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى تنمية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى وإلى أن يتم ذلك، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة، وفى حال المخالفة يتم تخفيض المعتمد من الخزانة العامة للجهة بما لا يقل عن قيمة ما تم التعاقد به على مشروعات غير واردة بالخطة.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨



بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة.

(المادة الرابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة وبما لا يخل بسقف الاستثمارات العامة الذي يُحدده مجلس الوزراء للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ مقابل ما يلي:

(أ) زيادة في مصادر التمويل الذاتي والتحويلات الاختيارية لتمويل الاستثمارات بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك.

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة.

(ج) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارٍ السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر إلا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة.

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها.

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ مهما كانت الأسباب.

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التي يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالي الحالي وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالي.

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات، وإخطار وزارة

المالية بما يتم الإنتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنة اللازمة، ويتم تحديد المسؤولية عن أسباب التجاوزات والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت).

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد.

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي.

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له.

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالي إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة.

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة مع الالتزام بأكواد البناء الأخضر وبما يحقق التكيف مع آثار التغيرات المناخية وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومي.

(المادة الخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس



الوزراء وذلك فى ضوء ما يأتى:

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهوض موضوع اللجنة، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها.

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمس أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على ألا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة على ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار.

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

(المادة الحادية والخمسون)

تلتزم جهات الإسناد المدرج بها مشروعات ضمن المشروع القومى لتطوير قرى الريف المصرى ضمن مبادرة "حياة كريمة" بموافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ببيان إنجاز ربع سنوى عن المبالغ المنصرفة ومعدلات تنفيذ المشروعات الجارى تنفيذها وما يرتبط بها من عمليات موزعة على مستوى القرى ومتضمن كافة التفاصيل ومؤشرات الأداء.

ولا يجوز لجهات الإسناد نقل الاعتمادات المدرجة لمشروعات "حياة كريمة" إلى أية مشروعات أخرى، أو إبرام أية اتفاقات مع أية أطراف لتنفيذ أو تمويل مشروعات ضمن المشروع القومى "حياة كريمة" إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى.

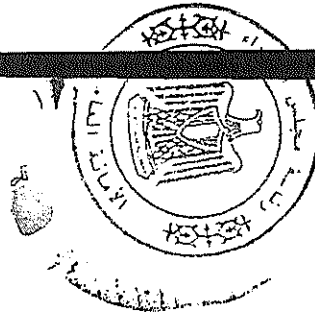


الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤
# المصروفات					
الباب الأول - الاجور وتعويضات العاملين	٣١٨,٠٢٧,٨٦٦,٠٠٠	٢٥٩,٣٧٣,٩٤٩,٠٠٠	١٠١,٧٠٨,٦٩٢,٠٠٠	٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	١٥٠,٨٣١,٢٨٦,٠٠٠	٢٣,٩٢٥,٨٠١,٠٠٠	٤٢,٨١٣,٢٥٣,٠٠٠	٢١٧,٥٧٠,٣٤١,٠٠٠	١٦٦,٧٠٤,٨٦٤,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٦,٢٨٤,٤٢٧,٩٨١,٠٠٠	١,٦٣٠,٠٢٢,٠٠٠	١١,٩٧١,٦٣٤,٠٠٠	٢,٢٩٨,٠٢٤,٦٤٣,٠٠٠	١,٨٢٤,١١٧,٩١٨,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٧٠٩,٢٩٥,٢٠٣,٠٠٠	١,٠٠٩,٩١٥,٠٠٠	٣٢,٢١٨,٩٠٥,٠٠٠	٧٤٢,٥٥٤,٠٢٣,٠٠٠	٦٣٥,٩٤٢,٥٢٦,٠٠٠
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	١٨٧,٢١٧,٨٦٣,٠٠٠	٣,٩٣٠,٦٣٦,٠٠٠	١٠,٦٥٦,٢٠٥,٠٠٠	٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠	١١٢,٢٣٧,٦٧٦,٠٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٢٤,٦٦٧,١٤٩,٠٠٠	٢٢,٤٩٨,١٢٣,٠٠٠	١٧٧,٧٢٨,٩٨٧,٠٠٠	٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠	٤٩٥,٨١٥,٠٤٢,٠٠٠
جملة المصروفات	٣,٨٧٤,٤٦٧,٣٦٦,٠٠٠	٣٢٣,٦٦٨,٤٤٦,٠٠٠	٣٧٧,١٢٧,٦٧٤,٠٠٠	٤,٥٧٣,١٦٣,٤٣٦,٠٠٠	٣,٨٧٠,١٦٨,٠٥٦,٠٠٠
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١٠١,٠٠٣,١٩٨,٠٠٠	٠	١,٨٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٢,٨٢٨,٩١٨,٠٠٠	٦٥,٠٤٤,٦١٨,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٢,٠٦٧,٦٤٠,٩٦٩,٠٠٠	١,٠٥٧,٦٧٩,٠٠٠	١٥,٩٢١,٦١٣,٠٠٠	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	١,٦٠٦,١٨١,٥٢٢,٠٠٠
إجمالي الاستخدامات	٦,٠٤٣,١١٢,٢٨٣,٠٠٠	٣٢٤,٧٢٦,١٢٥,٠٠٠	٣٩٤,٨٨٤,٢٨٥,٠٠٠	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠	٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠
# الإيرادات					
الباب الأول - الضرائب	٢,٦٤٦,١٥٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٣٨٤,٨٦٣,٠٠٠	٦,٦٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠	٢,٠٢١,٩٩٠,٩٠٠,٠٠٠
الباب الثانى - المنح	٥,١٥٢,٤٨١,٠٠٠	٠	٤,٣٣٣,٨٠٧,٠٠٠	٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠	٢,٥٨٤,٥٢٤,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	٢٥٦,٦٧٢,٦٩٧,٠٠٠	٢٣,٢٩٢,٢٦٧,٠٠٠	١٦٥,٣٤٨,٧٩٤,٠٠٠	٤٥٥,٤١٣,٧٥٨,٠٠٠	٥٩٩,٥٩٢,٨٥٦,٠٠٠
جملة الإيرادات	٢,٩٠٨,٨٣٤,٧٤١,٠٠٠	٢٤,٦٧٧,١٣٠,٠٠٠	١٧٦,٣٤٨,٦٠١,٠٠٠	٣,١١٦,٤١٠,٤٧٢,٠٠٠	٢,٦٢٨,١٦٨,٢٨٠,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٦٥,٦٢٦,٩٢٠,٠٠٠	٠	٥٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠	١٧,٠٢١,٩١٠,٠٠٠
إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٢,٩٧٤,٤٦١,٦٦١,٠٠٠	٢٤,٦٧٧,١٣٠,٠٠٠	١٧٦,٩٤٣,٦٠١,٠٠٠	٣,١٨٥,٨٣٢,٣٩٢,٠٠٠	٢,٦٤٥,٢١٠,١٩٠,٠٠٠
الفرق	٣,٠٦٨,٠٠٠,٦٢٢,٠٠٠	٢٨٨,٦٤٨,٩٩٥,٠٠٠	٢١٧,٩٤٠,٦٨٤,٠٠٠	٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠	٢,٨٩٦,٠٠٠,٠٠٠
الباب الخامس - الإقتراض					
= الإقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٢,٦٧٣,٥٨٩,٣٣١,٠٠٠	٢٨٧,٢١٦,٧٧٢,٠٠٠	٢١٤,٢٨٥,٢٨٤,٠٠٠	٣,١٧٥,١٢١,٢٨٧,٠٠٠	٢,٧٠٩,١٠٦,٧٢٣,٠٠٠
= إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات	٠	٠	٠	٠	٠
التمويل بأذون وسندات	٠	٠	٠	٠	٠
= الإقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٠	٠	٠	٠	٠
التمويل بسندات الإقتراض	٠	٠	٠	٠	٠
لتمويل الاستثمارات	١٢,٧٨٢,٧٨١,٠٠٠	١,٣٦٧,٢٢٣,٠٠٠	٩,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٥٥,٩٠٤,٠٠٠	٨,٨٨١,٣٧٢,٠٠٠
لتمويل التزامات جارية	١٢٧,٥١٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٩١٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٨,٨٩٠,٠٠٠
جملة الإقتراض	٢,٦٨٦,٣٧١,٠٠٠	٢٨٨,٦٤٨,٩٩٥,٠٠٠	٢١٧,٩٤٠,٦٨٤,٠٠٠	٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠	٢,٨٩٦,٠٠٠,٠٠٠

(٢٠٢٥/٢٠٢٤)



ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة
النتائج العامة
للموازنة العامة للدولة

(بالجنية)

النتائج			الموارد			الاستخدامات		
موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	البيان	موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	البيان	موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	البيان
١,٢٤٤,٩٩٩,٧٧٦,٠٠٠	١,٤٥١,٣٥٢,٩٦٤,٠٠٠	العجز النقدي	٢,٦٢٥,١٦٨,٢٨٠,٠٠٠	٣,١١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠	إجمالي الإيرادات	٢,٨٧٠,١٦٨,٠٥٦,٠٠٠	٤,٥٧٣,٩١٣,٤٣٦,٠٠٠	إلى المصروفات
١,٩٧٧,٢٩٢,٠٠٠	٣٦,٦١٧,٠٧٨,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية	٦٧,٠٢١,٩١٠,٠٠٠	٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠	المتحصلات من الأقرض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	٦٥,٠٤٤,٦١٨,٠٠٠	١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠	إزالة الأصول المالية المحلية جنيية (بدون مساهمة الخزانة مندوق تمويل الهيكلية)
١,٢٤٣,٠٢٢,٤٨٤,٠٠٠	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	العجز الكلي	٢,٦٩٢,١٩٠,١٩٠,٠٠٠	٣,١٨٥,٨٣٢,٣٩٢,٠٠٠	إجمالي الإيرادات ومتحصلات الأقرض	٣,٩٣٥,٢١٢,٦٧٤,٠٠٠	٤,٦٧٦,٨٠٢,٤٣٤,٠٠٠	في المصروفات وحيازة الأصول المالية
٥٩١,٤٤٥,٤٦٤,٠٠٠	٨٠٧,٠٥٩,٦٠١,٠٠٠	العجز (الفائض) الأولي	٢,٦٩٢,١٩٠,١٩٠,٠٠٠	٣,١٨٥,٨٣٢,٣٩٢,٠٠٠	إجمالي الإيرادات ومتحصلات الأقرض	٢,١٠٠,٧٤٤,٧٢٦,٠٠٠	٢,٣٧٨,٧٧٢,٧٩١,٠٠٠	في المصروفات وحيازة الأصول بدون الفوائد
١,٢٤٣,٠٢٢,٤٨٤,٠٠٠	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	صافي الأقرض	٢,٨٤٩,٢٠٤,٠٠٦,٠٠٠	٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠٦,٠٠٠	الأقرض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	١,٦٠٦,١٨١,٥٢٢,٠٠٠	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	مداد القروض المحلية والإجنبية
			٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠	الإجمالي	٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠	الإجمالي

(٢٠٢٤/٢٠٢٥)

موازنة الخزنة العامة

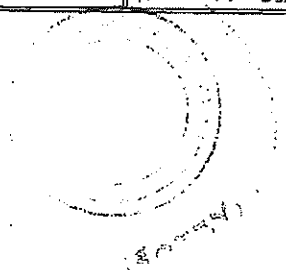
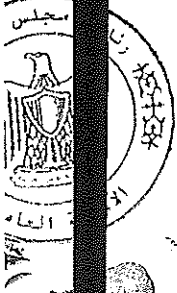
الصورة الإجمالية

للموازنة العامة للدولة

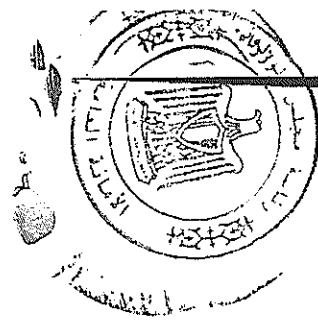
٢٠٢٦/٢٠٢٥

(بالجنيه)

موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	موازنة المبانيات الختامية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
					# الإيرادات
٢,٠٢١,٩٩٠,٩٠٠,٠٠٠	٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠	٦,٦٦٦,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٨٤,٨٦٢,٠٠٠	٢,٦٤٦,٦٥٩,٥٦٤,٠٠٠	- الضرائب
٣,٥٨٤,٥٢٤,٠٠٠	٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠	٤,٣٣٣,٨٠٧,٠٠٠	.	٥,١٥٢,٤٨٠,٠٠٠	- المنح
٥٩٩,٥٩٢,٨٥٦,٠٠٠	٤٥٥,٤١٣,٧٥٨,٠٠٠	١٦٥,٣٤٨,٧٩٤,٠٠٠	٣٣,٣٩٢,٢٦٧,٠٠٠	٢٥٦,٦٧٢,٩٩٧,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى
٢,٦٢٥,١٦٨,٢٨٠,٠٠٠	٣,١١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠	١٧٦,٣٤٨,٦٠١,٠٠٠	٢٤,٧٧٧,١٣٠,٠٠٠	٢,٩٠٨,٤٨٤,٧٤١,٠٠٠	جملّة الإيرادات
					# المصروفات
٥٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠	١٠١,٧٠٨,٦٩٢,٠٠٠	٢٥٩,٣٧٣,٩٤٩,٠٠٠	٣١٨,٠٢٧,٨٢٦,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين
١٦٦,٧٠٤,٨٩٤,٠٠٠	٢١٧,٥٧٠,٣٤٠,٠٠٠	٤٢,٨١٣,٢٥٣,٠٠٠	٢٢,٩٢٥,٨٠١,٠٠٠	١٥٠,٨٣١,٢٨٩,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
١,٨٣٤,٤٦٧,٩١٨,٠٠٠	٢,٢٩٨,٠٩٦,٦٤٣,٠٠٠	١١,٩٧١,٦٣٢,٠٠٠	١,٦٣٠,٠٢٢,٠٠٠	٢,٢٨٤,٤٢٧,٩٨٩,٠٠٠	- الفوائد
٦٣٥,٩٤٧,٥٢٦,٠٠٠	٧٤٢,٥٥٤,٠٢٣,٠٠٠	٣٢,٢٤٨,٩٥٥,٠٠٠	١,٠٠٩,٩١٥,٠٠٠	٧٠٩,٢٩٥,٢٠٢,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
١٦٢,٢٣٧,٦٧٦,٠٠٠	٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠	١٠,٦٥٦,٢٠٥,٠٠٠	٣,٩٢٠,١٦٦,٠٠٠	١٨٧,٢١٧,٨٦٣,٠٠٠	- المصروفات الأخرى
٤٩٥,٨١٥,٠٤٢,٠٠٠	٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠	١٧٧,٧٢٨,٩٨٧,٠٠٠	٣٢,٤٩٨,١٢٣,٠٠٠	٢٢٤,٦٦٧,١٤٩,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٣,٨٧٠,١٦٨,٠٥٦,٠٠٠	٤,٥٧٣,٩٦٣,٤٣١,٠٠٠	٣٧٧,١٢٧,٦٧٤,٠٠٠	٣٢٢,٣٦٨,٤٤٦,٠٠٠	٣,٨٧٤,٤٦٧,٣١٦,٠٠٠	جملّة المصروفات
١,٢٤٤,٩٩٩,٧٧٦,٠٠٠	١,٤٥٤,٣٥٢,٩٦٤,٠٠٠	٢٠٠,٧٧٩,٠٧٣,٠٠٠	٢٨٧,٥٩١,٣١٦,٠٠٠	٩٦٥,٩٨٢,٥٧٤,٠٠٠	العجز (الفائض) النقدي
					# صافي حيازة الأصول المالية
٦٧,٠٢١,٩١٠,٠٠٠	٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠	٥٩٥,٠٠٠,٠٠٠	.	٦٥,٦٢٦,٩٢٠,٠٠٠	- المتحصلات من الاقتراض وبيع الأصول المالية
٦٥,٠٤٤,٦١٨,٠٠٠	١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠	١,٨٣٥,٠٠٠,٠٠٠	.	١٠١,٠٠٣,٩٩٨,٠٠٠	- وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)
١,٩٧٧,٢٩٢,٠٠٠	٣٦,٦١٧,٠٧٨,٠٠٠	١,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٣٥,٣٧٧,٠٧٨,٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيئة)
١,٢٤٣,٠٢٢,٤٨٤,٠٠٠	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	٢٠٢,٠١٩,٠٧٣,٠٠٠	٢٨٧,٥٩١,٣١٦,٠٠٠	١,٠٠١,٣٥٩,٦٥٣,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية
					العجز (الفائض) الكلي
					# مصادر التمويل للعجز الكلي
٢,٧٠٩,١٠٦,٧٤٣,٠٠٠	٣,١٧٥,١٢١,٣٨٧,٠٠٠	٢١٤,٢٨٥,٢٨٤,٠٠٠	٢٨٧,٢٤٦,٧٧٢,٠٠٠	٢,٦٧٣,٥٨٩,٣٣١,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
٢,٧٠٩,١٠٦,٧٤٣,٠٠٠	٣,١٧٥,١٢١,٣٨٧,٠٠٠	٢١٤,٢٨٥,٢٨٤,٠٠٠	٢٨٧,٢٤٦,٧٧٢,٠٠٠	٢,٦٧٣,٥٨٩,٣٣١,٠٠٠	- إصدار الأوراق المالية بخلاف تمويل عجز الموازنات
					- التمويل بالذون وسندات
					جملّة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
١٢٨,١٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٨٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	٣٨٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
٨,٨٨١,٢٣٣,٠٠٠	١٥,٠٥٥,٩٠٤,٠٠٠	٩,٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٦٧,٢٢٣,٠٠٠	١٢,٧٨٣,٧٨١,٠٠٠	التمويل بسندات
٣,٠٨٠,٨٩٠,٠٠٠	٢,٩١٣,٠١٠,٠٠٠	٢,٧٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٧,٥١٠,٠٠٠	الإقتراض
١٤٠,٠٩٧,٢٦٣,٠٠٠	١٠٠,٤٦٨,٩٦٤,٠٠٠	٣,٦٥٥,١٠٠,٠٠٠	١,٤٠٢,٢٢٣,٠٠٠	٣٩٥,٤١١,٢٩١,٠٠٠	- لتمويل الاستثمارات
٢,٨١٩,٢٠٤,٠٠٠,٠٠٠	٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠	٢١٧,٩٤٠,٦٨٤,٠٠٠	٢٨٨,٦٤٨,٩٩٥,٠٠٠	٣,٠٩٩,٠٠٠,٦٢٢,٠٠٠	- لتمويل التزامات جارية
١,٦٠٦,١٨١,٥٢٢,٠٠٠	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	١٥,٩٢١,٦١١,٠٠٠	١,٠٥٧,٦٧٩,٠٠٠	٢,٠٦٧,٦٤٠,٩٩٩,٠٠٠	جملّة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
١,٢٤٣,٠٢٢,٤٨٤,٠٠٠	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	٢٠٢,٠١٩,٠٧٣,٠٠٠	٢٨٧,٥٩١,٣١٦,٠٠٠	١,٠٠١,٣٥٩,٦٥٣,٠٠٠	اجملي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الاسم
					- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية
					صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الاسم



ملحق رقم (٣)

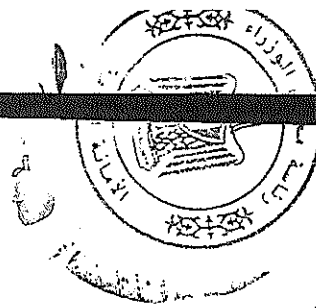


موازنة الخزينة العامة
استخدامات وموارد الموازنة العامة
للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

(بالجنيه)

موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	الموارد	موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	الاستخدامات
٢,٠٢١,٩٩٠,٩٠٠,٠٠٠	٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠	# الإيرادات - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى جملة الإيرادات	٥٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠	مصرفات - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - القوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٣,٥٨٤,٥٢٤,٠٠٠	٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠		١٦٦,٧٠٤,٨٦٤,٠٠٠	٢١٧,٥٧٠,٣٤٠,٠٠٠	جملة المصروفات
٥٩٩,٥٩٢,٨٥٦,٠٠٠	٤٥٥,٤١٣,٧٥٨,٠٠٠		١,٨٣٤,٤٦٧,٩٤٨,٠٠٠	٢,٢٩٨,٠٢٩,٦٤٣,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
			٦٣٥,٩٤٢,٥٢٦,٠٠٠	٧٤٢,٥٥٤,٠٢٢,٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية
			١٦٢,٢٣٧,٦٧٦,٠٠٠	٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠	
			٤٩٥,٨١٥,٠٤٢,٠٠٠	٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠	
٢,٦٢٥,١٦٨,٢٨٠,٠٠٠	٣,٦١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠		٣,٨٧٠,١٦٨,٠٥٦,٠٠٠	٤,٥٧٣,٩٦٣,٤٣٦,٠٠٠	
٦٧,٠٢١,٩١٠,٠٠٠	٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠		٦٥,٠٤٤,٦١٨,٠٠٠	١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠	
			١,٢٠٦,١٨١,٥٢٢,٠٠٠	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	
٨,٨٨١,٣٧٣,٠٠٠	١٥,٠٥٥,٩٠٤,٠٠٠	# مصادر التمويل الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية - لتمويل الاستثمارات - لتمويل التزامات جارية إجمالي الموارد (بما عدا عجز الموازنة العامة) عجز يمول من الخزينة العامة			
٣,٠٨٠,٨٩٠,٠٠٠	٢,٩١٣,٠١٠,٠٠٠				
٢,٧٠٤,١٥٢,٤٥٣,٠٠٠	٣,٢٠٣,٨٠١,٣٠٦,٠٠٠				
٢,٨٣٧,٢٤١,٧٤٣,٠٠٠	٣,٥٥٧,٦٢١,٣٨٧,٠٠٠				
٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠				
		إجمالي الموارد	٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

(٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠)



ملحق رقم (١/٣)

موازنة الخزنة العامة

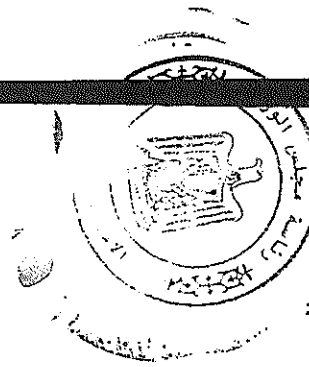
استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري

للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

(بالجنية)

موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	الموارد	موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	الاستخدامات
٢,٠١٤,٣٩٧,٤٥٢,٠٠٠	٢,٦٤٦,٦٥٩,٥٦٤,٠٠٠	# الإيرادات			المصروفات
١,٧٦٣,٧٢٩,٠٠٠	٥,١٥٢,٤٨٠,٠٠٠	- الضرائب	٢٤٠,٣٥٢,٣٧٣,٠٠٠	٣١٨,٠٢٧,٨٢٦,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين
٤٠١,٧٧٨,٣٣١,٠٠٠	٢٥٦,٦٧٢,٦٩٧,٠٠٠	- المنح	١١١,٣١٠,٥٥٢,٠٠٠	١٥٠,٨٣١,٢٨٦,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
		- الإيرادات الأخرى	١,٨٢٦,٣٤٩,٤٦٤,٠٠٠	٢,٢٨٤,٤٢٧,٩٨٩,٠٠٠	- القوائد
			٦١٢,٣٩٣,١١٨,٠٠٠	٧٠٩,٢٩٥,٢٠٣,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
			١٥٠,٢٥١,٥٩٧,٠٠٠	١٨٧,٢١٧,٨٦٣,٠٠٠	- المصروفات الأخرى
			٢٧٩,٣٢٩,٣٠١,٠٠٠	٢٢٤,٦٦٧,١٤٩,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢,٤١٧,٩٣٩,٥١٢,٠٠٠	٢,٩٠٨,٤٨٤,٧٤١,٠٠٠	جملة الإيرادات	٣,٢١٩,٩٨٦,٤٠٥,٠٠٠	٣,٨٧٤,٤٦٧,٣١٦,٠٠٠	جملة المصروفات
٦٦,٣٩٠,٤١٠,٠٠٠	٦٥,٦٢٦,٩٢٠,٠٠٠	- متحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول وغيرها من الأصول	٦٣,٤٠٩,٦١٨,٠٠٠	١٠١,٠٠٣,٩٩٨,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
		# مصادر التمويل	١,٥٩٥,٦٨٢,٢٩٤,٠٠٠	٢,٠٦٧,٦٤٠,٩٦٩,٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية
٥,٩٨٦,٢٣٣,٠٠٠	١٢,٧٨٣,٧٨١,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية			
٢٩٥,٥٩٠,٠٠٠	١٢٧,٥١٠,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية			
		لتتمويل الاستثمارات			
		لتتمويل التزامات جارية			
٢,٤٩٠,٦١١,٧٤٥,٠٠٠	٢,٩٨٧,٠٢٢,٩٥٢,٠٠٠	إجمالي الموارد (بدون عجز يمول من الخزنة العامة)	٤,٨٧٩,٠٧٨,٣١٧,٠٠٠	٦,٠٤٣,١١٢,٢٨٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزنة العامة)
٢,٣٨٨,٤٦٦,٥٧٢,٠٠٠	٣,٠٥٦,٠٨٩,٣٣١,٠٠٠	عجز يمول من الخزنة العامة			فائض يؤول إلى الخزنة العامة
٤,٨٧٩,٠٧٨,٣١٧,٠٠٠	٦,٠٤٣,١١٢,٢٨٣,٠٠٠	إجمالي الموارد	٤,٨٧٩,٠٧٨,٣١٧,٠٠٠	٦,٠٤٣,١١٢,٢٨٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٢/٣)



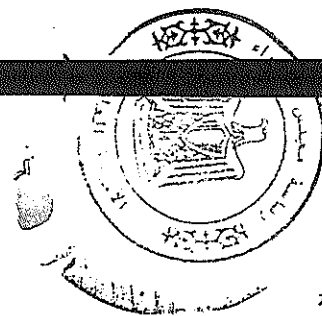
موازنة الخزانة العامة

استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

(بالجنيه)

موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	الموارد	موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	الاستخدامات
١,٠٤٥,٩٤٨,٠٠٠	١,٣٨٤,٨٦٣,٠٠٠	# الإيرادات	٢٤٦,٦٨٣,٠٩٥,٠٠٠	٢٥٩,٣٧٣,٩٤٩,٠٠٠	مصروفات
.	.	- الضرائب	٢١,٠٠٧,٥٥٤,٠٠٠	٢٣,٩٢٥,٨٠١,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين
٢٩,٨٣٦,٨١٣,٠٠٠	٣٣,٣٩٢,٢٦٧,٠٠٠	- المنح	١,٣٠١,٥٨٤,٠٠٠	١,٦٣٠,٠٢٢,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
.	.	- الإيرادات الأخرى	٩٩٣,٣٥٤,٠٠٠	١,٠٠٩,٩١٥,٠٠٠	- القوائد
.	.		٣,١٩٦,٧١١,٠٠٠	٣,٩٣٠,٦٣٦,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
.	.		٣٣,٧١٥,٥٥١,٠٠٠	٣٢,٤٩٨,١٢٣,٠٠٠	- المصروفات الأخرى
٣٠,٨٨٢,٧٦١,٠٠٠	٣٤,٧٧٧,١٣٠,٠٠٠	جملة الإيرادات	٣٠٦,٨٩٧,٨٤٩,٠٠٠	٣٢٢,٣٦٨,٤٤٦,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
.	.	متحصلات من الأقرض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	.	.	جملة المصروفات
.	.	# مصادر التمويل	٩٢٩,٢٩٨,٠٠٠	١,٠٥٧,٦٧٩,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
١,٦١٩,٧٤٠,٠٠٠	١,٣٦٧,٢٢٣,٠٠٠	الاقترض وإصدار الأوراق المالية المحلية	.	.	سداد القروض المحلية والأجنبية
٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	.	.	
٣٢,٥٣٧,٥٠١,٠٠٠	٣٦,١٧٩,٣٥٣,٠٠٠	لتمويل الاستثمارات	٣٠٧,٨٢٧,١٤٧,٠٠٠	٣٢٣,٤٢٦,١٢٥,٠٠٠	بما في الاستخدامات (بدون فائض يزول إلى الخزانة العامة)
.	.	لتمويل التزامات جارية	.	.	فائض يزول إلى الخزانة العامة
٢٧٥,٢٨٩,٦٤٦,٠٠٠	٢٨٧,٢٤٦,٧٧٢,٠٠٠	إجمالي الموارد (بدون عجز يزول من الخزانة العامة)	.	.	
٣٠٧,٨٢٧,١٤٧,٠٠٠	٣٢٣,٤٢٦,١٢٥,٠٠٠	عجز يزول من الخزانة العامة	.	.	
		إجمالي الموارد	٣٠٧,٨٢٧,١٤٧,٠٠٠	٣٢٣,٤٢٦,١٢٥,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات



موازنة الخزينة العامة

استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

(بالجنية)

موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	الموارد	موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	الاستخدامات
٦,٥٤٧,٥٠٠,٠٠٠	٦,٦٦٦,٠٠٠,٠٠٠	# الإيرادات	٨٧,٩٦٤,٥٣٢,٠٠٠	١٠١,٧٠٨,٦٩٢,٠٠٠	لمصروفات
١,٨٢٠,٧٩٥,٠٠٠	٤,٣٣٣,٨٠٧,٠٠٠	- الضرائب	٣٤,٣٨٦,٧٥٨,٠٠٠	٤٢,٨١٣,٢٥٣,٠٠٠	- الاجور وتعويضات العاملين
١٦٧,٩٧٧,٧١٢,٠٠٠	١٦٥,٣٤٨,٧٩٤,٠٠٠	- المنح	٦,٨١٦,٩٠٠,٠٠٠	١١,٩٧١,٦٣٢,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
		- الإيرادات الأخرى	٢٢,٥٥٦,٠٠٤,٠٠٠	٣٢,٢٤٨,٩٠٥,٠٠٠	- القوائد
			٨,٧٨٩,٣٦٨,٠٠٠	١٠,٦٥٦,٢٠٥,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
			١٨٢,٧٧٠,١٩٠,٠٠٠	١٧٧,٧٢٨,٩٨٧,٠٠٠	- المصروفات الأخرى
١٧٦,٣٤٦,٠٠٧,٠٠٠	١٧٦,٣٤٨,٦٠١,٠٠٠	جملة الإيرادات	٣٤٣,٢٨٣,٨٠٢,٠٠٠	٣٧٧,١٢٧,٦٧٤,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٦٣١,٥٠٠,٠٠٠	٥٩٥,٠٠٠,٠٠٠	جملة المصروفات	١,٦٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٣٥,٠٠٠,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
		- متحصلات من الأكرض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٩,٥٦٩,٩٣٠,٠٠٠	١٥,٩٢١,٦١١,٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية
		# مصادر التمويل			
		الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية			
		= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية			
١,٢٧٥,٤٠٠,٠٠٠	٩٠٤,٩٠٠,٠٠٠	لتمويل الاستثمارات			
٢,٧٥٠,٣٠٠,٠٠٠	٢,٧٥٠,٥٠٠,٠٠٠	لتمويل القروض جارية			
١٨١,٠٠٣,٢٠٧,٠٠٠	١٨٠,٥٩٩,٠٠١,٠٠٠	إجمالي الموارد (بدون عجز يمول من الخزينة العامة)	٣٥٤,٤٨٨,٧٣٢,٠٠٠	٣٩٤,٨٨٤,٢٨٥,٠٠٠	مالي الاستخدامات (بدون فائض يؤزل إلى الخزينة العامة)
١٨٣,٤٩٤,٢٦١,٠٠٠	٢٣٧,٢٣٥,٩٣٦,٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة	١٠,٠٠٨,٧٣٦,٠٠٠	٢٢,٩٥٠,٦٥٢,٠٠٠	فائض يؤزل إلى الخزينة العامة
٣٦٤,٤٩٧,٤٦٨,٠٠٠	٤١٧,٨٣٤,٩٣٧,٠٠٠	إجمالي الموارد	٣٦٤,٤٩٧,٤٦٨,٠٠٠	٤١٧,٨٣٤,٩٣٧,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات



مما لا ريب فيه الحكمة العامة

السخنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

(بہجینیہ)

[illegible]

(S. 100)

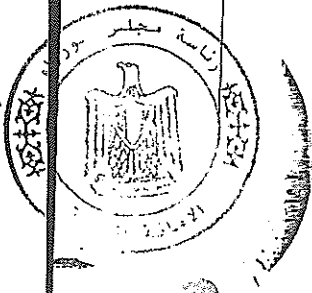
رئيس الجمهورية

(المادة الأولى)

كما قُدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٣,١٨٥,٨٣٢,٣٩٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات ومائة وخمسة وثمانون ملياراً وثمانمائة واثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف جنيه).

وُزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي:

قُدِّر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٤,٥٧٣,٩٦٣,٤٣٦,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة تريليونات وخمسمائة وثلاثة وسبعون ملياراً وتسعمائة وثلاثة وستون مليوناً وأربعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية:



* الباب الأول:

"الأجور وتحويضات العاملين":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠ جنيهه (فقط) وقدره ستمائة وتسعة وسبعون ملياراً ومائة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعة وستون ألف جنيهه).

* الباب الثاني:

"شراء السلع والخدمات":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢١٧,٥٧٠,٣٤٠,٠٠٠ جنيهه (فقط) وقدره مائتان وسبعة عشر ملياراً وخمسمائة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف جنيهه).

* الباب الثالث:

"الفوائد":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢,٢٩٨,٠٢٩,٦٤٣,٠٠٠ جنيهه (فقط) وقدره تريليونان ومائتان وثمانية وتسعون ملياراً وتسعة وعشرون مليوناً وستمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيهه).

* الباب الرابع:

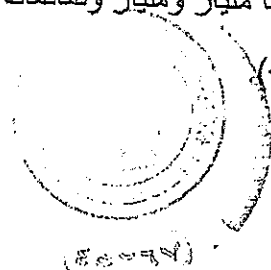
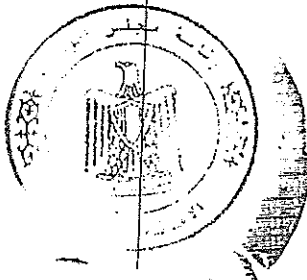
"الدعم والمنح والحزايا الاجتماعية":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٤٢,٥٥٤,٠٢٣,٠٠٠ جنيهه (فقط) وقدره سبعمائة واثنان وأربعون ملياراً وخمسمائة وأربعة وخمسون مليوناً وثلاثة وعشرون ألف جنيهه).

* الباب الخامس:

"المصروفات الأخرى":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠ جنيهه (فقط) وقدره مائتا مليار ومليار وثمانمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وأربعة آلاف جنيهه).



*** الباب السادس: "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)":**

قُدِّر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠ جنيه (فقط)
وقدره أربعمائة وأربعة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وأربعة وتسعون
مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألف جنيه).

ثانياً: حيازة الأصول المالية:

*** الباب السابع: "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية":**

قُدِّر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠ جنيه (فقط)
وقدره مائة مليار وملياران وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليوناً
وتسعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه).

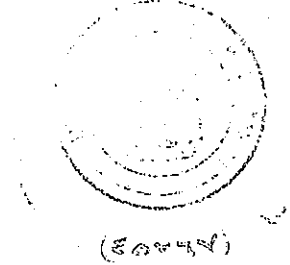
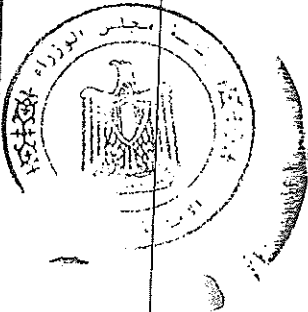
ثالثاً: سداد القروض:

*** الباب الثامن: "سداد القروض المحلية والأجنبية":**

قُدِّر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠ جنيه (فقط)
وقدره تريليونان وأربعة وثمانون ملياراً وستمائة وعشرون مليوناً
ومائتان وتسعة وخمسون ألف جنيه).

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول
المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم
(١) على النحو الآتي:



أولاً: الإيرادات:

قُدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٣,١١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات ومائة وتسعة عشر ملياراً وستمائة وعشرة ملايين وأربعمائة واثنان وسبعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية:

* الباب الأول: "الضرائب":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان وستمائة وأربعة وخمسون ملياراً وسبعمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه).

* الباب الثاني: "المنح":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وأربعمائة وستة وثمانون مليوناً ومائتان وسبعة وثمانون ألف جنيه).

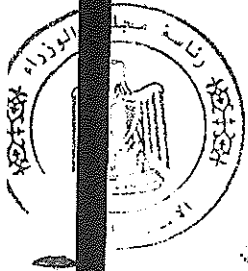
* الباب الثالث: "الإيرادات الأخرى":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٥٥,٤١٣,٧٥٨,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وخمسة وخمسون ملياراً وأربعمائة وثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية وخمسون ألف جنيه).

ثانياً: متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول:

* الباب الرابع: "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون ملياراً ومائتان وواحد وعشرون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه).



(المادة الرابعة)

قُدر إجمالي الباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وخمسة وسبعون ملياراً وخمسمائة وتسعون مليوناً وثلاثمائة ألف وألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي وغيره من مصادر التمويل.

(المادة الخامسة)

قُدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٣,٥٨٠,٥٧٢,٠٣٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وثمانون ملياراً وخمسمائة واثنان وسبعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم "٢".

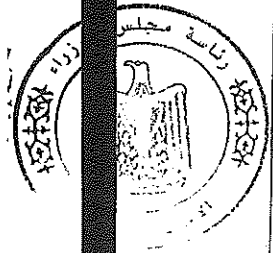
وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة بمبلغ ٣,٥٥٧,٦٢١,٣٨٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وسبعة وخمسون ملياراً وستمائة وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) يمول بالإقتراض بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل.

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويثول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢).

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بخفض الموارد.

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها.



(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفي إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها والقروض التي يتم سدادها.

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة بعد موافقة مجلس النواب.

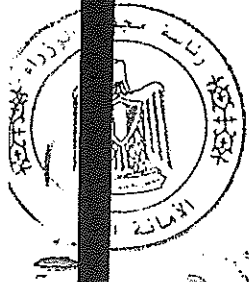
كما أن لوزير المالية - استثناء من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانوني الدولي ومديرى الطرح الدوليين في حالة طرح سندات أو صكوك في البورصات العالمية.

ولوزير المالية تحصيل مصاريف إدارية من الشركات والهيئات العامة الاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة في الموازنة العامة للدولة مقابل ضمان وزارة المالية لها فيما تعقده من قروض أو التزامات طبقاً للقانون أو أرصدة تلك القروض والالتزامات وذلك بواقع (اثنين ونصف في الألف).

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتى:

- ١- تغطية عجز الخزانة العامة.
 - ٢- تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله.
 - ٣- تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي.
 - ٤- تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى.
 - ٥- سداد الإلتزامات التى تستحق على الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.
- ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم.



(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ودیعة الطاقة البديلة فی ٢٠٢٥/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري فی إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومي أو إعادة هیکلة هذا الدين، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فی القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فی حدود هذا الرصيد وذلك فی إطار الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية.

(المادة العاشرة)

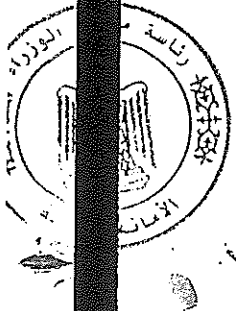
لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري بما يساهم فی خفض عجز الموازنة العامة للدولة.

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ ينول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥٪ من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناء من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة، تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية ومديریات الشؤون الصحية.

ويتم توريد النسبة المنصوص عليها فی الفقرة الأولى من هذه المادة خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحويل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها.

كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها.



(المادة الثانية عشرة)

استثناء من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تنول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠٢٥/٦/٣٠ ولمرة واحدة، على النحو الآتي:

- (٥٪) من الأرصدة التي تبلغ (٥) ملايين جنيه، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه.
- (١٠٪) من الأرصدة التي تزيد على (٧,٥) مليون جنيه، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه.
- (١٥٪) من الأرصدة التي تزيد على (١٥) مليون جنيه.

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتي:

- حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات.
- حسابات المستشفيات الجامعية، والمراكز البحثية والعلمية، والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها.
- مشروعات الإسكان الاجتماعي.
- صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم.
- صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليه بالمادة رقم (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

واستثناء من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى، ينول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحلة وأرصدة الاستثمارات في الأوراق المالية لهذه الهيئات في ٢٠٢٥/٦/٣٠ لمرة واحدة.

ويستثنى من أيلولة نسب الأرصدية والفوائض المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلى الخزانة العامة كلياً أو جزئياً بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب السلطة المختصة وعرض وزير المالية.

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة أن تلتزم بتوريد النسب المنصوص عليها في هاتين الفقرتين إلى الحساب المفتوح لدعم موارد الموازنة العامة للدولة بالبنك المركزي المصري خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من بداية السنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦، وفي حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخضم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك.

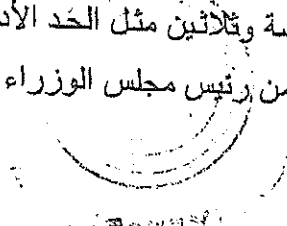
(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحق بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة، وتسرى على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه التأشيرات التفويض في هذه الاختصاصات.

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية بحسب الأحوال.

وتلتزم هذه الجهات بألا يزيد صافي الحد الأقصى لدخول الموظفين والعاملين بها، وذوي المناصب العامة، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة في بداية التعيين والذي يتقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء.



(المادة الخامسة عشرة)

يجوز في حالات الضرورة الحتمية شغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناءً على طلب السلطة المختصة، ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وعرض وزير المالية، كما يجوز تعيين من تثبت صلاحيته من المتعاقد معهم خلال السنوات الثلاث على وظائف شاغرة وممولة بموازنة الوحدة، إذا اقتضت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية.

ويكون اختيار من يتم التعاقد معهم على أساس الكفاءة والجدارة.

(المادة السادسة عشرة)

قُدرت استخدامات وموارد موازنة الحكومة العامة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١١,٢٠٦,٢٢٥,١٦٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر تريليوناً ومائتان وستة مليارات ومائتان وخمسة وعشرون مليوناً ومائة واثنان وستون ألف جنيه) والتي تشمل قيمة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة وقيمة موارد واستخدامات الهيئات العامة الاقتصادية بعد استبعاد العلاقة الموازنة المتبادلة بينهما وفقاً للجدول المرفق رقم (٣).

كما قُدر الحد الأقصى لسقف صافي دين الحكومة العامة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٨,٣٧٢,٧٢٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر تريليوناً وثلاثمائة واثنان وسبعون ملياراً وسبعمائة واثنان وعشرون مليون جنيه) بنسبة ٩٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥. يُبصرم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

(٤٠٠٠٠٠)

